

والامانة غير لكرهتها اخذ منها في الحرية والثبات لانكروا الاستغناء عنها  
والكافر يتخذه بذلك والوجه كاخته الزكريا تدب كاجمالها اذا رجع اسلامها كما وقع  
اعماله رضي الله عنه انه يخرج من كل سنة فاسلح وحسن اسلحتها وحسن في هذه الزمنية  
كطاله الركب اذ ارجع من اهل مكة فاسلحها وحسن اسلحتها وحسن في هذه الزمنية  
لغوا في ان يقولوا انما نزل الكتاب على طائفتين من قريظة لا متمسكة بالزور  
وعنه تصحيف شيت وادريس وابراهيم صلى الله عليهم وعلى بيوتهم فلا دخل وان افروا  
بالحرية سواء اثبتت تسليما بذلك يقولون انما بالانوار انما تشهد على من سئل الا اذا اوجى  
البرم معانيها لا الفاظها او لكونها كما ومواعظ لا احكام وتكليف وقرعة القفال بين  
الكتابة وغيرها بان تفصل الكفر في الحال وغيرها فبمع ذلك نفق فساد الدين  
في الاصل **فان لو تولى الكتابة اي لم يتحقق كونها اسرا لينة** اي من نسل اسرا قبل  
وهو يعقوب صلى الله عليه وسلم وعنه اسرا عبد وايل الله بالانوار في التامع  
اسرا لينة او نسل اسرا لينة ام غيرها **فانظر حيا لاسم والحق ان** اي انما نزل  
اشهاده عدلين لا يتولى المتعاقب من على المعقد وانما قيل ذلك بالعبارة المحررة لعلها  
لحقن الدماء **دخولهم في اول ابايها في ذلك الدين** اي دين يوسف وعيسى صلى الله  
عليه وسلم **فان نزل في حقه** اي نزل في حقه وادخلوه واصبوا المحررة بقية التمسك  
به حين كان حيا فالمل اعقبه الدين وحدها ومضى على الله عليهم هو قتل واصحابه  
اهل كتاب في كتاب الله مع انهم ليسوا اسرا لينة **وقيل يحيى** اي دخوله بعد تحريمه  
وان لم يجزوا المرحون اذا كان **فان نزل في حقه** اي نزل في حقه لعلها لعلها لعلها لعلها  
يجوزوا واصح المنع لبطان فضيلة الدين بغيره وخرج بطله على شكل هل دخلوا  
فان الخريف او بعده وقيل المنع ابعده فلا دخل ما تحتم ولا ذبا يحتم اذبا كحوت  
ويقبل ذلك الذي ذكره وذكرا ما لو دخلوا بعد التحريم ولم يجزوا ولو اجتمعا لا  
او بعد المنع من زهور او نصر بعد بعثه بيضا صلى الله عليه وسلم او نزل بعد بعثه عيسى  
صلى الله عليه وسلم انما سمعتك رعدة موسى صلى الله عليه وسلم وقتلها بها محضه لقله  
نمالي ولا حل كم يعقل الذي حرم عليهم ولا دلالة في الاية لعلها لعلها لعلها لعلها  
في التمسك رعدة لما قبلها في جميع احكامها بها وقول النبي بغير الخريف من علم دخول  
اول احوالهم وشك هل هو قبل نزل نوح او بعده ما قاله ولا في من كان له اليوم  
لا بعد انما اسرا على الا وجهه في ذلك فيودي الى عدم حل ذبايح احرامهم اليوم ولا  
مما تحتم بل لا في غير الحيا كيني في رقة والنصر وشقاع وطلح حتى الشام  
معهم من الذبايح فابت لان يدخل في ذمتهم دليل شرعي ونقده فيل يحتمل ان يكون  
بعضهم ولا يمس بالنع واما الفتوى به فيحل واشتد على من قتل به انتهى للحضنا  
ضعيف مردود اما الاسرا لينة بقية النوار او يقول عدلين كما المتعاقدين كما حرم

فيهاج

بجمله طلعا

فتمثل طفا لشره فبما لم يتفق دخول اولا بابها في ذلك الدين بعد بعثه نوحه لسوق  
فصلت بنسبته وهي بعثه عيسى او بيضا صلى الله عليه وسلم لا بعثه من بين موسى وعيسى  
لان كلهم اسرا لينة بالوراء والذين يورون قد مر انه حكم ومواعظ ولا يور تسكها ههنا لم حرم  
فان التمسك للذبح وقول الراجح ما بعد النسخ بعثه نبينا عليه افضل الصلوة والسلام  
فلا تفرق في هذه الاسرا لينة غيرهما فان الاسرا لينة لو نزلوا اولا بابها بعد بعثه عيسى  
فلا تفرق في هذا السرك ذلك والمراد بالابا واجد قبل نزلها له ولا تفرق بعد  
وعلم ما في من خرجت المتولية بين من قبل ومن لا قبل ان المراد من قوله ههنا في الاسرا لينة  
وعنه اوطابها اول المتولين منهم وانما يكون في حريمها دخول واحسن اباها بعد النسخ  
والغريبه على ما مر كان لم يتفق احد منهم عليه لانها حرمه صرفة متولية بين من قبل  
ويحرم وظاهره ان يكون ههنا بعض اباها من جهة الامم نظير ما في شعر **والغاية المتوخاة**  
الاسرا لينة وغيرها **مسألة** متكررة في نفعه وكسوة وسكن **وقيل** وطلاق وغيرها  
لمعنا حتى التوارث ولقد نقدها لاشتراكها في الوجبة المتضمنة لذلك **وتحريم** كحلقة  
مسألة اي لا يجازها **على غسل جوفه ونمائه** عقب الاغتسال لئلا يظل على الوطى عليه  
وقضته ان الحق لا يجزها لكن الواجب ان له ذلك لا ما احسبها عنه فحلمته لعلها لعلها  
فان انت غسلها ورتب ثيابها اذا اغتسلت اختيارا كغسل الجوفه والمنفعة استباحة  
التمتع وان خالف في مجموع موضع حرم لعدم اشتراطه الا في الضرورة كما حرم  
بسطوا في الطهارة فتقول انك ايح ونعته عدم النية للضرورة كما في مسألة الجنونة  
محمول على من حلك منها فلا ياتي بما تقدر **وذا جاءه اي** غسلها ولو خورا وان لم تكن  
مكنته **وترك اكل خبز** وشهها لا يسكر وان اعتقد حله وتوصل في وان الله  
وسخ وشعر ولو خور اوطه وكل منغرس كمال التمتع في الاظهر لما في مخالفة كل ما ذكر  
من الاستعداد والثاني لا يجاز لان لا يطلع الاستمتاع واستباحة بعضه محاسبا  
وريقا ومجربة من بعدة شبهة او احرام فلا يجزها على غسل اذ لا تمع فيه  
عز ظاهر الوجه الاخذ بعوم كلهم اذ ورام الجنابة يورده في راي الدين فيسوس  
عليه التمتع ولو بالظن **وتحريم غسل ما يحس من اعضائه** اي شئ  
من بدنها ولو مجموع عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل جناسه ملوس  
ظهر وجهها ولو شأه على عدم لمس جسده وذي ربح كزهر وروج ولو مسجد وكنته يحرم  
على الاستمتاع بعصوه فتحرم اذ في لدمه تحسبه كحلقة الاذنين وفي هذا ما يحسرها  
على الغسل من نحو الكرايم وجماعة او وجهها ما سعاك لو غدره كالزوجه فيما ذكره السوطي  
بالاولى وليس له اجازة المشيئة والوجه على الاسلام لان الافة اذها امان  
من الغسل **وتحريم متولاه بين ونبي** او تحريمه **كتاب** حرمها لان الانساب الى الآ  
وهو لا تحلها تحت **ولذا علمته** فتحرم متولية بين تخليق ونحوه وثبته في الاظهر